

الأربعين في وجوب الجهاد وفضل المجاهدين

الدكتور حاكم المطيري

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي نايف الشحود

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد:

يقول الله تعالى : { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: ٧٤]
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَيَبْذُلَهَا، وَيَجْعَلَهَا ثَمَنًا لِلْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَعَزَّ دِينَ اللَّهِ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُظْفَرْ بِهِ عَدُوُّهُ وَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَظْفَرُ هُوَ بِعَدُوِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا مِنْ عِنْدِهِ.
(وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَمَّ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ أَوْ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُفَكِّرَ فِي الْهَرَبِ وَالنَّجَاةِ بِالنَّفْسِ، فَالْهَرَبُ لَا يُنْجِي مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَفِيهِ غَضَبُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ).^١

وقد أكرمني الله تعالى فكتبت في فقه الجهاد وفضائل الجهاد حل ما يحتاج إليه طالب العلم اليوم .
وهذه رسالة لطيفة قيمة للدكتور الفاضل حاكم المطيري حفظه الله وهي بعنوان " الأربعة في وجوب الجهاد وفضل المجاهدين " وسماها جزءا حديثيا ، وقد اشتملت على أربعين مبحثا وهو سماها حديثا، وجلها صحيحة ..
وأما الملاحظات عليها فهي :

- ١ - فهي أكثر من أربعين حديثا ، فكان الأليق تسميتها أربعين مبحثا أو باباً
 - ٢ - لم يتم بتخريج الأحاديث من مصادرها ... وإن بين مكان وجودها فقط .
 - ٣ - هناك بعض الأخطاء في العزو ، وهي قليلة ...
 - ٤ - لم يتم بشرح كلمة واحدة من حديث ، ولم يعلق على أي حديث منها .
- وأما عملي فيها فهو كما يلي :

- ١ - نقل كل حديث من مصدره الأساسي مباشرة .
- ٢ - تخريج الحديث باختصار من مصادره الأساسية .

^١ - أيسر التفسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آليا)

٣- شرح غريب الحديث ..

٤- التعليق على بعض الأحاديث حسب مقتضى الحال .

وبذلك يكون العمل أتم بلا ريب .. وأفضل

نسأل الله تعالى أن ينفع بها مؤلفها ومحققها وقارئها وناشرها في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي نايف الشحود

في ٢١ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ل ٢٠/١٢/٢٠١٦ م



مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وإمام المجاهدين، محمد بن عبد الله المبعوث بالحق رحمة للخلق أجمعين، وبعد:

فهذا جزء حديثي فيه أربعون حديثاً - بالنظر للمتون وموضوعاتها وإن تعدد رواها من الصحابة - في وجوب الجهاد وفضله، وكلها من صحيح البخاري ومسلم، متفق عليها، أو مما أنفرد بها أحدهما، أرويهما عنهما، بأسانيد إليهما، من طرق كثيرة، كما في ثبتي "إتحاف الثقات الأثبات"، وقد أجزت المجاهدين به إجازة خاصة؛ فلكل من عاصرني منهم، رواية هذا الجزء عني؛ ليكون لهم عدة، يحفظونه في ساعات الرباط، ويتدارسونه بينهم في ساحات الجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام، وسادس فرائضه العظام، والذي هو رهبانية الإسلام وسياحته؛ كما جاء عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ. قَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢ وكما عند أحمد عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ»^٣؛ فلا يعدل الجهاد في العبادة شيء إلا الرهبانية التي لا يفتر صاحبها عن قيام الليل، وصيام النهار؛ كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^٤.

وهو ذروة سنام الإسلام كما في الحديث الصحيح عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ

^٢ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٨٣/٢) (٢٣٩٨) صحیح لغیره

^٣ - تفسیر ابن کثیر ط العلمیة (٦٣/٨) والزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعیم بن حماد (١/٢٨٩) (٨٤٠) والمعجم الصغیر

للطبرانی - (٢/ ١٥٦) (٩٤٩) ومسنند أحمد مخرجا (١٨/ ٢٩٧) (١١٧٧٤) حسن لغیره

^٤ - صحیح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨)

[ش (لا تستطیعوه) کذا هو فی معظم النسخ لا تستطیعوه وفي بعضها لا تستطیعونه بالنون وهذ جار علی اللغة المشهورة والأول صحیح أيضا وهي لغة فصیحة حذف النون من غیر ناصب ولا جازم وقد سبق بیانها ونظائرها مرات (القانت) معنی القانت هنا المطیع]

اللَّيْلِ " قَالَ: ثُمَّ تَلَا {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]^٥

ومع عظيم فضل الجهاد في سبيل الله، حتى لم يذكر في القرآن فضل عمل كما ذكر فضله؛ كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)} [الصف: ١٠ - ١٣]

ومع هذا الفضل العظيم؛ فقد تخلى عنه كثير من أهل العلم وهجروه، مشايعة للحكومات وسياساتها، والأمة أحوج ما تكون إليه، في وقت تداعت فيه عليها الأمم؛ تغزوها، وتحتل أرضها، وتمجر يعوبها؛ فيتحاشى علماؤها ودعاتها الدعوة إلى جهادها، وتذكيرها به؛ فوقع ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^٦.

وكما في حديث ثوبان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَثُثَاءٌ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لثَوْبَانَ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصَيَّبُونَ مِنْهُ؟" قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بَنَاءً؟

^٥ - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٤/ ٤٦٥)، سنن الترمذي ت شاكر (١١/ ٥) (٢٦١٦) صحيح لغيره

^٦ - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

(إذا تبايعتم بالعينة) بكسر المهملة فتحية ساكنة مثناة فنون فتاء تأنيث في النهاية : هي أن يبيع من الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه [نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به، وهذا مكروه وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه مُعَجَّلَةً. انتهى.

قلت: والأظهر فيها التحريم (وأخذتم أذنان البقر) هو كناية عن الاشتغال بالزراعة والحرث (ورضيتم بالزرع) أي رضيتم به بدلاً (عن الجهاد) كما دل له قوله (وتركتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً) يأتي إذا ترك قوم الجهاد فتح الله عليهم باب ذلة فلا يغلقه حتى يراجعوا ما تركوه كما في قوله هنا (لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم) جعل الجهاد الدين وأن الذلة لازمة لمن تركه.

قلت: وفي جمعه - ﷺ - بين الزرع والاشتغال به وبين هذا النوع من البيوع نكتة شريفة هي الإشارة إلى أن (المتعلقين) بالزرع هم الذين يلبسون هذا النوع من البيع ويضطرون إليه وهو مشاهد معلوم. التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٦١٦)

^٧ - سنن أبي داود (٤/ ١١١) (٤٢٩٧) صحيح

(تداعى) التداعي: التتابع، أي: يدعو بعضها بعضاً فتجيب. (= الأكلة): جمع أكل. (= غُثَاء) الغُثَاء: ما يليق به السَّيْل.

قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ" قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: "حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَّتُكُمُ الْقِتَالُ" ^٨

وحتى صار الجهاد في سبيل الله دفاعا عن الأمة وأرضها في وسائل الإعلام إرهابا مذموما، لا يكاد يذكر إلا في سياقه، حتى تعطل القيام به إلا من عصابة مجاهدة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم!

هذا مع ما أوجبه الله على المسلمين فرض عين من قتال من قاتلهم، وجهاد من ظلمهم، كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)} [الحج: ٣٩ - ٤١] وقال في وجوب الدفاع عن المستضعفين وأنه من الجهاد في سبيل الله: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥]

وجعل الدفاع عن الديار كالدفاع عن الدين؛ فقال {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)} [المتحنة: ٨، ٩]

ومع ذلك كله لا يكاد من علماء الأمة وهيئات الإفتاء فيها من يدعو اليوم للجهاد في حال الدفع عن المظلومين من المسلمين، وحين يغزو العدو دار الإسلام، فيقتل أهلها، ويهجرهم من ديارهم، وقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد يصبح في هذه الصور فرض عين على كل قادر، لا يستأذن فيه الولد والده، ولا المرأة زوجها؛ فضلا عن السلطان الذي لا يدعو إليه ولا يقوم به؛ بل يسجن من يدعو إليه ويقتله!

فأسأل الله أن يكون هذه الجزء سهما في سبيله معهم...

فاللهم سدد رميهم، ووفق رأيهم، ووحد صفهم، وعجل نصرهم آمين آمين...

^٨ - مسند أحمد ط الرسالة (١٤ / ٣٣٢) (٨٧١٣) صحيح لغيره

المبحث الأول: في فضل الطائفة المنصورة القائمة بالجهاد ووجوب الفقه في أحكامه:

- ١- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^٩
- ٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^{١٠}.
- ٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» رواه مسلم^{١١}.
- ٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالَ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجًّا كَرِيحَ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواه مسلم^{١٢}.

المبحث الثاني: في فضل أهل الشام وأهم في رباط وجهاد إلى قيام الساعة:

- ٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» رواه مسلم^{١٣}.

^٩ - صحيح البخاري (٢٥ / ١) (٧١) [ش (يفقهه) يجعله فقيها والفقه الفهم. (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبليغيه من الوحي ولا أخص به أحدا دون أحد. (والله يعطي) كل واحد منكم فهما على قدر ما تعلقت به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر الله) حافظة لدين الله الحق وهو الإسلام وعاملة به. (حتى يأتي أمر الله) يوم القيامة]

^{١٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٦) (١٩٢٣)

^{١١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٦) (١٩٢٢)

^{١٢} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٧) (١٩٢٤)

^{١٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٧) (١٩٢٥)

[ش (أهل العرب) قال علي بن المديني المراد بأهل العرب الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده]

قلت: لقد فصلت القول فيهم بكتابي " الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة "

٦- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ " رواه البخاري ومسلم ^{١٤}.

المبحث الثالث: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله وأداء الأركان؛ الجهاد في سبيل الله:

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ» متفق عليه ^{١٥}.

٨- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي " متفق عليه ^{١٦}.

المبحث الرابع: فضل الجهاد على عمارة المسجد الحرام ورعاية الحاج:

٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

^{١٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٦٧) ٣٦٤١ - ١٣١١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) ١٧٤ - (١٠٣٧) قوله: (وهم بالشَّام) هذا مقول مُعَاذٍ، أي: الأُمَّةُ الْقَائِمَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ مُسْتَقَرُونَ بِالشَّامِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ جَمَاعَةً مُتَعَدِّدَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. مَا بَيْنَ شُجَاعٍ وَبَصِيرٍ بِالْحَرْبِ وَفَقِيهِ وَمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ وَقَائِمٍ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَزَاهِدٍ وَعَابِدٍ ... وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي فُطْرٍ وَاحِدٍ وَافْتِرَاقُهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يَكُونُوا فِي بَعْضٍ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ الْأَرْضِ كُلِّهَا مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْ لَا فَأَوْلَى إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَدٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا انْقَرَضُوا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْتَهَى مُلْخَصًا مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ "فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ٢٩٥)

^{١٥} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨) ٢٦ - ٢١ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله

تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣ (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب]

^{١٦} - صحيح البخاري (٤/ ١٤) (٢٧٨٢) وصحيح مسلم (١/ ٨٩) ١٣٧ - (٨٥) [ش (على وقتها) في أول وقتها. (بر والدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٩] الآية إِلَى آخِرِهَا، رواه مسلم^{١٧}.

المبحث الخامس: أفضل الناس مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله أو من كف شره عنهم:

١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفق عليه^{١٨}.

المبحث السادس: فضل من خرج مخاطراً بنفسه وماله في سبيل الله ولم يرجع:

١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري^{١٩}.

المبحث السابع: لا يعدل الجهاد إلا من قام ولم يفتر وصام فلم يفطر:

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ» متفق عليه^{٢٠}.

المبحث الثامن: تكفل الله للمجاهد في سبيله بالعودة سالماً غانماً أو الجنة:

١٣- عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ

^{١٧} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٥) (١٨٧٩)

^{١٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٥) ٢٧٨٦ - ١٠٢٨ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد

والرباط رقم ١٨٨٨. (شعب) هو انفراج بين جبلين والمراد العزلة والانفراد عن الناس]

^{١٩} - صحيح البخاري (٢٠ / ٢) (٩٦٩) [ش (أيام العشر) العشر الأول من ذي الحجة وفي نسخة (أيام) والمراد بها أيام السنة مطلقاً. (في هذه) أي أيام التشريق وفي نسخة (في هذا العشر) والمراد العشر الأول من ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو من المخاطرة وهي فعل ما فيه خطر]

^{٢٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٥) ٢٧٨٥ - ١٠٢٧ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٧٨. (لا أجده) لا أجد عملاً يعدل الجهاد. (تفتر) تنقطع. والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك. (ليست) يمرح بنشاط من الاستئنان وهو العدو. (طوله) حبله الذي يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى. (فيكتب له حسنات) يكتب مراحه ورعيه حسنات لصاحبه]

القائم، وتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» رواه البخاري^{٢١}.

- وفي لفظ عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^{٢٢}

المبحث التاسع: تفضيل الله المجاهدين في الجنة بمئة درجة وبالفردوس الأعلى:

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رواه البخاري^{٢٣}.

١٥- عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمُّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رواه البخاري^{٢٤}.

١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا

^{٢١} - صحيح البخاري (١٥ / ٤) (٢٧٨٧) [ش (أعلم عن مجاهد في سبيله) الله أعلم بنيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كتمل الصائم القائم) من حيث الأجر والمثلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر]

^{٢٢} - صحيح البخاري (١٦ / ١) (٣٦) [ش أخرجه مسلم في الجهاد باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله رقم ١٨٧٦ (انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أُرْجِعَهُ) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (عما نال) مع ما أصاب وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية وهي القطعة من الجيش. (ولوددت) أحببت ورغبت]

^{٢٣} - صحيح البخاري (١٦ / ٤) (٢٧٩٠)

[ش (الفردوس) هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات. (أوسط الجنة) أفضلها وخيرها. (أراه) أظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري أي أظنه قال (فوقه ..) (تفجر) تنشق]

^{٢٤} - صحيح البخاري (٢٠ / ٤) (٢٨٠٩)

[ش (تحدثني) تخبرني. (غرب) لا يدري من رمى به. (اجتهدت) بذلت وسعي وطاقتي. (أصاب) كان نصيبه. (الفردوس الأعلى) أفضل مكان في الجنة والفردوس هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات]

رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم^{٢٥}.

المبحث العاشر: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه^{٢٦}.

١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدَوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه^{٢٧}.

المبحث الحادي عشر: فضل رباط ليلة في سبيل الله:

١٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه البخاري^{٢٨}.

٢٠- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ». رواه مسلم^{٢٩}.

المبحث الثاني عشر: فضل الحراسة في سبيل الله والمسير في الساقية لخدمة المجاهدين:

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبَدُ الدَّرَّهَمِ، وَعَبَدُ الْحَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، نَعَسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ،

^{٢٥} - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٦ - (١٨٨٤)

^{٢٦} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٧) ٢٧٩٢ - ١٠٣١ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٨٠. (لغدوة) زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. (روحة) زمن ما بين الزوال إلى الليل والمعنى قضاء مثل هذا الوقت في سبيل الله أكثر ثواباً من التصديق بالدنيا وما فيها أو خير لمن فعل ذلك مما لو ملك الدنيا وما فيها]

^{٢٧} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٧) ٢٧٩٤ - ١٠٣٣ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله رقم ١٨٨١]

^{٢٨} - صحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٩٢)

^{٢٩} - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠) - ١٦٣ - (١٩١٣)

[ش (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح]

طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فُعِلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَائِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ". رواه البخاري ٣٠.

المبحث الثالث عشر: فضل صيام المجاهد في سبيل الله في غير أيام القتال:

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه. ٣١.

المبحث الرابع عشر: من لم يجاهد ولم ينو الجهاد مات على شعبة نفاق:

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم ٣٢.

المبحث الخامس عشر: وجوب إصلاح النية وأن يكون الجهاد في سبيل الله لا حمية ولا رياء ولا للغنيمة:

٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه ٣٣.

٣٠ - صحيح البخاري (٣٤ / ٤) (٢٨٨٦) [ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القטיפه) دثار مخمل والدثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصه) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضيا. (الساقه) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / . (طوبى) اللفظ من / الرد ٢٩ / . وقيل هو اسم للجنة]

٣١ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٥) ٢٨٤٠ - ١٠٤٨ - [ش أخرجه مسلم في الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه .. رقم ١١٥٣. (في سبيل الله) أي وهو في الجهاد أو مخلصا لله تعالى فيه. (سبعين خريفا) مسافة سير سبعين سنة]

٣٢ - وَالْمَعْنَى لَمْ يَغْزَمْ عَلَى الْجِهَادِ وَلَمْ يَقُلْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُجَاهِدًا، وَقِيلَ وَلَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ، وَعَلَامَتُهُ فِي الظَّاهِرِ إِعْدَادُ آتِهِ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ): أَيُّ: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النِّفَاقِ؛ أَيُّ: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِرَمَانِهِ - - - وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَوَيَّ الْجِهَادَ إِمَّا بِطَرِيقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا، وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ لِمَنْ قَالَ: الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٌ مُطْلَقًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: تَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - - - قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ عَامٌّ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَحَدٌ شَعْبَ النَّفَاقِ "المفصل في فقه الجهاد" ٤ (ص: ٣٠١٦)

المبحث السادس عشر: وجوب العزم على الجهاد والنفير عند الدعوة إليه:

٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا» رواه البخاري. ٣٤ .

المبحث السابع عشر: البيعة على الجهاد في سبيل الله:

٢٦- عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا . متفق عليه ٣٥ .

المبحث الثامن عشر: في وجوب إعداد القوة والعناية بالرمي:

٢٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ " . رواه مسلم ٣٦ .

المبحث التاسع عشر: حفر الخندق في الجهاد والنشيد والدعاء:

٢٨- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا،

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا،

إِنَّ الْأُكْلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» متفق عليه ٣٧ .

٣٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٩) ٢٨١٠ - ١٠٣٩ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .. رقم ١٩٠٤ . (رجل) قيل هو لاحق بن ضميرة الباهلي رضي الله عنه . (للمغم) أي من أجل الغنيمة . (لذكر) الشهرة بين الناس . (ليرى مكانه) مرتبه في الشجاعة]

٣٤ - صحيح البخاري (٢٣/٤) (٢٨٢٥)

٣٥ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٥) ٢٨٣٤ - ١٠٤٦ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٥ . (غداة) وقت الضحوة . (النصب) التعب . (العيش) المعتبر والباقي]

٣٦ - صحيح مسلم (٣/١٥٢٢) ١٦٧ - (١٩١٧)

[ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المفاخرة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتخندق فيه ورياضة الأعضاء بذلك]

المبحث العشرون: وصية رسول الله ﷺ للمجاهدين بالوفاء وتحريم الغدر والغلول والتمثيل وتحريم قتل من لا يقاتل وتحريم قتال المسلم وقتل المعاهد:

٢٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. رواه مسلم. ٣٨.

٣٠- عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِلْأَنْصَرِ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ

٣٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٥) ٢٨٣٧ - ١٠٤٧ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم ١٨٠٣. (واری) ستر وأحفى. (السكينة) الطمأنينة والأمن. (لا قينا) الكفار. (الألى) الذين. (بغوا) ظلموا وتعدوا. (فتنة) شركا. (أبيننا) امتنعنا]

٣٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٢٤) (١٧٣١)

[ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تحفروا) يقال أحفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه.^{٣٩}

٣١- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» متفق عليه.^{٤٠}
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^{٤١}

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» رواه البخاري.^{٤٢}

المبحث الحادي والعشرون: وجوب الثبات والصبر عند لقاء العدو:

٣٣- عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» رواه البخاري.^{٤٣}

المبحث الثاني والعشرون: الجنة تحت ظلال السيوف:

٣٤- عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» متفق عليه.^{٤٤}

٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ:

^{٣٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٠) ٣١ - ٢٥ - [ش أخرجه مسلم في الفتن وأشرط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما رقم ٢٨٨٨ (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفيهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي يستحقان دخول النار. (فما بال مقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلماً. (حريصاً) عازماً]

^{٤٠} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٨) ٣٠١٤ - ١٠٩٣ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم ١٧٤٤]

^{٤١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٤) (١٩١٠)

^{٤٢} - صحيح البخاري (٩٩/٤) (٣١٦٦) [ش (معاهدات) ذمياً من أهل العهد أي الأمان والميثاق. (لم يرح) لم يجد ريحها ولم يشمها. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها هذه المدة]

^{٤٣} - صحيح البخاري (٢٥/٤) (٢٨٣٣)

^{٤٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٠) ٢٨١٨ - ١٠٤١ - [ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو رقم ١٧٤٢. (تحت ظلال السيوف) ظلال جمع ظل وهو بمعنى بارقة السيوف لأن السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ظل تحتها فإذا دنا الخصم من المقاتل فقتله صار تحت ظل سيفه. والمعنى أن الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى هو السبب الموصول إلى الجنة]

يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ حَفَنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ" رواه مسلم^{٤٥}.

المبحث الثالث والعشرون: لا تمس النار من اغبرت قدمه في سبيل الله:

٣٦- قَالَ أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^{٤٦}

- قَالَ عَبَّائَةُ بْنُ رِفَاعَةَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري^{٤٧}.

المبحث الرابع والعشرون: جواز الغنيمة وكمال أجر من لم يغنموا ومن أصيبوا:

٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^{٤٨}

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخَفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم^{٤٩}.

المبحث الخامس والعشرون: الاستعجال للشهادة:

^{٤٥} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٠) (١٩٠٢) [ش (محاضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر (تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (جفن سيفه) هو غمده]

^{٤٦} - صحيح البخاري (٢٠ / ٤) (٢٨١١)

^{٤٧} - صحيح البخاري (٧ / ٢) (٩٠٧) [ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل الله) طاعة الله تعالى ومنها حضور صلاة الجمعة]

^{٤٨} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٢) (١٩٠٦)

^{٤٩} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٣) (١٩٠٦) ع [ش (تحقق) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أئنت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها، فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة]

٣٨- عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثٍ سُوِّدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " .^{٥٠}

٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَاذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " .^{٥١}

المبحث السادس والعشرون: تظليل الملائكة الشهيد بأجنتها حتى يرفع:

٤٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ

^{٥٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٠) (١٨٩٩)

^{٥١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٠) (١٩٠١) [ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا (عينا) أي متجسسا ورقيا (عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهرة) الظهر الدواب التي تركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى) أكون أنا دونه أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاء) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب]

أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» رواه البخاري^{٥٢}.

المبحث السابع والعشرون: فضل الشهادة وما يتمناه الشهيد يوم القيامة:

٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ» متفق عليه^{٥٣}.

- وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» رواه البخاري^{٥٤}.

المبحث الثامن والعشرون: ما تمناه رسول الله من الشهادة في سبيل الله:

٤٢ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» رواه البخاري^{٥٥}.

المبحث التاسع والعشرون: فضل دم الشهيد يوم القيامة وريحه:

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» رواه البخاري^{٥٦}.

المبحث الثلاثون: من أسلم ثم استشهد وإن لم يعمل خيرا قط:

^{٥٢} - صحيح البخاري (٢١ / ٤) (٢٨١٦)

^{٥٣} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٩) ٢٨١٧ - ١٠٤٠ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٧٧. (ما على الأرض من شيء) الدنيا وما فيها. (لما يرى من الكرامة) لأجل ما يراه من فضل الشهادة]

^{٥٤} - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٥) [ش (له عند الله خير) ثواب مدخر على عمل صالح عمله في الدنيا]

^{٥٥} - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٧) [ش (لا تطيب نفوسهم) سيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت]

^{٥٦} - صحيح البخاري (١٨ / ٤) (٢٨٠٣)

٤٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ؟ قَالَ: «أَسْلَمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقَاتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» رواه البخاري^{٥٧}.

المبحث الحادي والثلاثون: الشهادة في سبيل الله كفارة لمن قتل مجاهدا:

٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ" متفق عليه^{٥٨}.

المبحث الثاني والثلاثون: فضل الإنفاق في سبيل الله:

٤٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفق عليه^{٥٩}.

المبحث الثالث والثلاثون: فضل من أوقف ماله للجهاد في سبيل الله:

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري^{٦٠}.

٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَعَ ابْنِ حَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ

^{٥٧} - صحيح البخاري (٢٠ / ٤) (٢٨٠٨) [ش (رجل) هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي رضي الله عنه. (مقنع) وجهه مغطى]

^{٥٨} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٠) ٢٨٢٦ - ١٠٤٣ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة رقم ١٨٩٠، (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

^{٥٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٢) ٢٨٤١ - ١٠٤٩ - [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر رقم ١٠٢٧. (زوجين) شيعتين من أي نوع ينفق. (أي فل) يا فلان. (هلم) تعال. (لا توى عليه) لا ضياع عليه ولا هلاك]

^{٦٠} - صحيح البخاري (٢٨ / ٤) (٢٨٥٣)

[ش (احتبس) هيا وأعد. (في سبيل الله) بنية الجهاد. (إيماناً بالله) امتثالاً لأمره. (تصديقاً بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك. (ريه) ما يرويه من الماء. (روثه) فضلاته. (في ميزانه) أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته]

أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " متفق عليه ^{٦١} .

المبحث الرابع والثلاثون: أجر من حبسهم العذر على نيتهم:

٤٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» رواه البخاري ^{٦٢} .

٥٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه مسلم ^{٦٣} .

المبحث الخامس والثلاثون: فضل من جهز غازيًا وخلفه في أهله بخير كفضل المجاهد:

٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» متفق عليه ^{٦٤} .

٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» رواه مسلم ^{٦٥} .

المبحث السادس والثلاثون: حرمة نساء المجاهدين:

^{٦١} - صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) (١٤٦٨) [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٩٨٣ (ما ينقم ابن جميل) ما يكره وينكر. (فهو عليه صدقة) ثابتة مستحقة سيتصدق بها. (ومثلها معها) ويتصدق بمثلها معها كرمها منه. وانظر الباب (٣٢) من كتاب الزكاة]

^{٦٢} - صحيح البخاري (٤/ ٢٦) (٢٨٣٩)

[ش (شعبا) طريقا في الجبل. (معنا فيه) بقلوبهم ونيتهم فهم معنا في الأجر والثواب. (حبسهم) منعهم من الخروج. (العذر) من مرض أو عدم نفقة أو غير ذلك.]

^{٦٣} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٤) (١٩١١) [ش (شركوكم) قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وإن من نوى الغزو أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وإنما كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتغنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه]

^{٦٤} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٢) (٢٨٤٣) - ١٠٥٠ - [ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .. رقم ١٨٩٥. (جهز غازيا) هيا له ما يحتاجه في سفره وغزوه والغزو الجهاد. (فقد غزا) كتب له أجر الغزو وإن لم يغز لأنه ساعد عليه. (خلف غازيا) قام مقامه في قضاء حاجات أهله حال غيبته. (بخير) بإحسان وأمانة وإخلاص]

^{٦٥} - المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٥/ ٢٩٢) وتهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٩) (١٨٩٦) فيه: أن من خلف الغازي في أهله وماله بخير، فله نصف أجر الغازي من غير أن ينقص من أجره شيء. تطريز رياض الصالحين (ص:

٥٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» رواه مسلم ٦٦.

المبحث السابع والثلاثون: عذر من تخلف عن الجهاد لعجز أو مرض:

٥٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ٩٥] {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥] "، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] البخاري ٦٧.

المبحث الثامن والثلاثون: عذر المدين في ترك الجهاد ما لم يصبح فرض العين:

٥٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم ٦٨.

المبحث التاسع والثلاثون: عذر من يرعى والديه أو أحدهما إذا لم يكن الجهاد فرض عين:

٦٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٩) (١٨٩٧) [ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لمن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه]

٦٧ - صحيح البخاري (٢٥ / ٤) (٢٨٣٢) [ش (ملها) يملها أي يقرؤها عليه ليكتبها. (ترض) من الرض وهو الدق والجرحش. (سري) عنه) كشف وأزيل ما يجده من ثقل الوحي]

٦٨ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٦) (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الأديين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأديين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» متفق عليه^{٦٩}.

المبحث الأربعون: كتابة أجر الشهادة لمن صدق في طلبها ولم يصيبها ومات على فراشه:

٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم^{٧٠}.

٥٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم^{٧١}.



^{٦٩} - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨٧) ٣٠٠٤ - ١٠٨٩ - [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأمهما أحق به رقم ٢٥٤٩. (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) ابذل جهدا في إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

قلت: هذا في جهاد الطلب، وليس في جهاد الدفع، فلا يشترط إذن أحد في جهاد الدفع كحال الأمة المسلمة اليوم
^{٧٠} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٣) (١٩٠٨) [ش (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه) وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعا أنه سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير]

^{٧١} - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٠٤) (١٩٠٩)

الفهرس العام

١	مقدمة المحقق
٣	مقدمة المؤلف
٦	المبحث الأول: في فضل الطائفة المنصورة القائمة بالجهاد ووجوب الفقه في أحكامه:
٦	المبحث الثاني: في فضل أهل الشام وأهم في رباط وجهاد إلى قيام الساعة:
٧	المبحث الرابع: فضل الجهاد على عمارة المسجد الحرام ورعاية الحاج:
٨	المبحث الخامس: أفضل الناس مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله أو من كف شره عنهم:
٨	المبحث السادس: فضل من خرج مخاطرا بنفسه وماله في سبيل الله ولم يرجع:
٨	المبحث السابع: لا يعدل الجهاد إلا من قام ولم يفتر وصام فلم يفطر:
٨	المبحث الثامن: تكفل الله للمجاهد في سبيله بالعودة سالما غائما أو الحنة:
٩	المبحث التاسع: تفصيل الله للمجاهدين في الجنة بمئة درجة وبالفرديوس الأعلى:
١٠	المبحث العاشر: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:
١٠	المبحث الحادي عشر: فضل رباط ليلة في سبيل الله:
١٠	المبحث الثاني عشر: فضل الحراسة في سبيل الله والمسير في الساقية لخدمة المجاهدين:
١١	المبحث الثالث عشر: فضل صيام المجاهد في سبيل الله في غير أيام القتال:
١١	المبحث الرابع عشر: من لم يجاهد ولم ينو الجهاد مات على شعبة نفاق:
١١	المبحث الخامس عشر: وجوب إصلاح النية وأن يكون الجهاد في سبيل الله لا حمية ولا رياء ولا للغنيمة:
١٢	المبحث السادس عشر: وجوب العزم على الجهاد والنفير عند الدعوة إليه:
١٢	المبحث السابع عشر: البيعة على الجهاد في سبيل الله:
١٢	المبحث الثامن عشر: في وجوب إعداد القوة والعناية بالرمي:
١٢	المبحث التاسع عشر: حفر الخندق في الجهاد والنشيد والدعاء:
١٣	المبحث العشرون: وصية رسول الله ﷺ للمجاهدين بالوفاء وتحريم الغدر والغلول والتمثيل وتحريم قتل من لا يقاتل وتحريم قتل المسلم وقتل المعاهد:
١٤	المبحث الحادي والعشرون: وجوب الثبات والصبر عند لقاء العدو:
١٤	المبحث الثاني والعشرون: الجنة تحت ظلال السيوف:
١٥	المبحث الثالث والعشرون: لا تمس النار من اغبرت قدمه في سبيل الله:
١٥	المبحث الرابع والعشرون: جواز الغنيمة وكمال أجر من لم يغنموا ومن أصيبوا:
١٥	المبحث الخامس والعشرون: الاستعجال للشهادة:
١٦	المبحث السادس والعشرون: تظليل الملائكة الشهيد بأجنحتها حتى يرفع:
١٧	المبحث السابع والعشرون: فضل الشهادة وما يتمناه الشهيد يوم القيامة:
١٧	المبحث الثامن والعشرون: ما تمناه رسول الله ﷺ من الشهادة في سبيل الله:
١٧	المبحث التاسع والعشرون: فضل دم الشهيد يوم القيامة وريحه:
١٧	المبحث الثلاثون: من أسلم ثم استشهد وإن لم يعمل خيرا قط:
١٨	المبحث الحادي والثلاثون: الشهادة في سبيل الله كفارة لمن قتل مجاهدا:
١٨	المبحث الثاني والثلاثون: فضل الإنفاق في سبيل الله:
١٨	المبحث الثالث والثلاثون: فضل من أوقف ماله للجهاد في سبيل الله:

- المبحث الرابع والثلاثون: أجر من حبسهم العذر على نيتهم: ١٩
- المبحث الخامس والثلاثون: فضل من جهز غازيًا وخلفه في أهله بخير كفضل المجاهد: ١٩
- المبحث السادس والثلاثون: حرمة نساء المجاهدين: ١٩
- المبحث السابع والثلاثون: عذر من تخلف عن الجهاد لعجز أو مرض: ٢٠
- المبحث الثامن والثلاثون: عذر المدين في ترك الجهاد ما لم يصبح فرض العين: ٢٠
- المبحث التاسع والثلاثون: عذر من يرعى والديه أو أحدهما إذا لم يكن الجهاد فرض عين: ٢٠
- المبحث الأربعون: كتابة أجر الشهادة لمن صدق في طلبها ولم يصيبها ومات على فراشه: ٢١